قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

# القياس عند أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها)

# Qiyas According to Umm al-Mu'minin Aisha (May Allah Be Pleased with Her)

م.م. سارة عدنان محمد/قسم علوم القران–كلية التربية / جامعة سامراء*

## Abstract

This study demonstrates that qiyas was a central tool in the ijtihad of Umm al-Mu'minin Lady Aisha (may Allah be pleased with her), as she employed it to derive legal rulings from textual sources while considering the effective cause ('illah), public interest (maslaha), and objectives of Sharia (maqasid). Her practice of qiyas emerged in diverse issues, such as i'tikaf (seclusion), women's prayer in mosques, obligatory ghusl (ritual bath), and ghusl for one who has performed ghusl, with varying degrees of acceptance among the Companions and jurists. These examples highlight the breadth of her knowledge, depth of understanding, and boldness in ijtihad, underscoring the role of the Muslim woman in developing Islamic jurisprudence and affirming the importance of qiyas as an ijtihadi tool for addressing novel issues in Islamic legislation.

Keywords:

معلومات المقال

*تاريخ المقال:*

الإرسال:٢٠٢٦/١/٥م

المراجعة:٢٠٢٦/١/١٠م

القبول: ٢٠٢٦/٢/٣م

## ملخص

تُظهر هذه الدراسة أن القياس كان أداةً مركزية في اجتهادات أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث استخدمته لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، مع مراعاة العلة والمصلحة ومقاصد الشريعة. وقد برزت ممارستها للقياس في مسائل متنوعة، مثل التبتل، صلاة النساء في المساجد، الغسل الواجب، واغتسال المغسل، مع اختلاف درجة قبول قياساتها بين الصحابة والفقهاء. وتدل هذه الأمثلة على سعة علمها، وعمق فهمها، وجرأتها في الاجتهاد، مما يبرز دور المرأة المسلمة في تطوير الفقه الإسلامي، ويؤكد أهمية القياس كأداة اجتهادية للتعامل مع المستجدات في التشريع الإسلامي.

* Corresponding author **Instructor. Asst. Sara Adnan Muhammed/College of Education- Samara University**

sarah@uosamarra.edu.iq

**١. المقدمة**

يعدّ القياس أحد أهم مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، إذ يقوم على إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما. وقد برزت فكرة القياس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كان لهم دور بارز في تطبيقه واستنباط الأحكام من النصوص، ومن بين هؤلاء الصحابة كانت السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، التي اشتهرت بعلمها الواسع وفقهها الدقيق وفهمها العميق لمقاصد الشريعة. تُعدّ السيدة عائشة رضي الله عنها من أبرز فقهاء الصحابة، وكانت تُكثر من الاجتهاد والرأي في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، معتمدةً على القياس والاستنباط العقلي المؤسس على أصول الشرع. فقد ورد عنها العديد من الفتاوى التي يظهر فيها استخدام القياس بوضوح، سواء في مسائل العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية. وكان منهجها في القياس يتميّز بالدقة والتحري، إذ كانت تُوازن بين النصوص وتقيس الفروع على الأصول بما يحقق مقاصد الشريعة ويمنع التعارض بين الأدلة. ومن هنا، فإن دراسة القياس عند السيدة عائشة رضي الله عنها تمثل مدخلاً مهماً لفهم تطور الفكر الفقهي في صدر الإسلام، وإبراز دور المرأة المسلمة في بناء أصول الاجتهاد والاستنباط. كما تكشف هذه الدراسة عن مكانة العقل في فقه الصحابة، وعن مدى مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع النوازل الجديدة وفق القواعد والأصول الثابتة.

**٢.المطلب الأول: القياس: تعريفه وأنواعه وحجيته**

**١.٢.الفرع الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحا**

أولاً: القياس في اللغة مأخوذ من مادّة "قاسَ، يَقيسُ"، أي قدَّر الشيءَ على مثله، ومنه قولهم: قِسْ هذا بهذا أي اجعله على مثاله في المقدار أو الصفة. ويُقال: قِسْ الشيءَ بالشيء إذا شبَّهته به، فهو بمعنى التقدير والمماثلة. قال ابن فارس: "القاف والياء والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تقدير شيءٍ بشيء"[١]

**ثانيا: تعريف القياس اصطلاحًا**

أما في الاصطلاح الأصولي، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة، من أشهرها:

ما ذكره الإمام الآمدي: "إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما"[٢]

وقال ابن قدامة: "هو حمل فرع على أصل في حكم لعلة تجمع بينهما"[٣]

وبناءً على ذلك، فالقياس هو عملية استنباط حكم لمسألة لا نص فيها، من خلال ربطها بمسألة ورد فيها نص، لعلة مشتركة بينهما.

**٢.٢.الفرع الثاني: أنواع القياس**

قسّم الأصوليون القياس إلى أنواع باعتبارات مختلفة، ومن أشهر تقسيماته ما يأتي:

١. من حيث الظهور والخفاء:

القياس الجلي: وهو ما كانت علته ظاهرة لا خفاء فيها متفق عليها، كقياس تحريم المسكر من غير الخمر على الخمر.[٤]

---

١ . ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٦٢.

٢ . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ج٣، ص١٢٧.

٣ . ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، ص٢٣٥.

٤ . ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ج٣، ص ٢٢٣.

القياس الخفي: وهو ما كانت علته غير ظاهرة، ويحتاج إلى نظر واجتهاد لإدراكها، وقد تخفى على بعض المجتهدين. [١]

٢. من حيث العلة:

القياس في المعنى (القياس في العلة): وهو ما يقوم على اشتراك الفرع مع الأصل في نفس العلة.[٢]

القياس في الدلالة أو الشبه: وهو إلحاق فرع بأصل من حيث الشبه دون تحقق العلة التامة.[٣]

٣. من حيث القوة في الثبوت:

قياس الأولى: هو ما كان الحكم فيه أولى من الأصل، كالنهي عن التأفيف يلزم قطعا النهي عن الضرب.[٤]

قياس المساوي: القياس الذي يقطع فيه بعدم الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.[٥]

قياس الأدون: يدل على استقرار حكم شرعي في مسالة فرعية ولكن دون ثبوت هذا الحكم في الأصل اي بمعنى ان العلة في الأصل تكون أتم وادل منها في الفرع . [٦]

**٣. القياس الاستنباطي:**

يقصد به — في بعض الكتابات المعاصرة — القياس الذي يُستخرج من دلالة النص بطريق الفهم العقلي والمعنى العام، دون وجود علة منصوصة صراحة، أي أنه أقرب إلى: "القياس في المعنى" أو "القياس الخفي" الذي يعتمد على استنباط العلة بالعقل والنظر. [٧]لذلك يمكن وصفه بأنه قياس استنباطي بالمعنى الوصفي، لا بالمعنى الاصطلاحي.

٤. القياس التنبيهي: يستعمل هذا اللفظ أحياناً بمعنى:

أن النص نبه على حكمٍ في موضع، فاستُدلّ به على نظيرٍ له في موضع آخر، وهو قريب من قياس الأولى أو قياس التنبيه والإيماء الذي أشار إليه الغزالي وغيره. فالنص نبه على الحكم بالأدنى، والقياس ألحق به الأعلى. لكن هذا النوع يُعد داخلًا في القياس الجلي (قياس الأولى)، وليس نوعًا مستقلاً يسمى "القياس التنبيهي". [٨]

**٣.٢.الفرع الثالث: حُجية القياس**

أجمع جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنّ القياس حجة شرعية معتبرة يُعمل بها في استنباط الأحكام الشرعية، إذا لم يوجد نصّ صريح أو إجماع في المسألة.

وقد دلّ على حجيته القرآن والسنة والإجماع والعقل، ومن ذلك: من القرآن قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" (الحشر: ٢) أي قيسوا حالكم بحال من قبلكم.

ومن السنة قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "بمَ تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي." [٩]فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك. ومن الإجماع: أن

---

١ . ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج٢، ص٣٢٩.الاحكام في اصول الاحكام، ج٣، ص٢٣، و روضة الناظر، ج٢ ، ص٧٧.

٢ . انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني وعبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٦، ص٧-١٠، والمستصفى للغزالي، ج٢، ص١٠.

٣ . ينظر المرجع السابق

٤ . التحقيقات على شرح الجلال للورقات ، ص٣٠٣

٥ . القطعية من الأدلة الاربعة، ٤٢٩.

٦ . نشر البنود على مراقي السعود ، ١٢٥/٢

٧ . ينظر : المستصفى (٢/ ٣٣٥)، الاحكام (٣/ ١١٥)، ارشاد الفحول( ٢٥٩).

٨ . ينظر: روضة الناظر(٢/ ٥٠) ، الاحكام (٤٠/٣) البرهان( ١/ ٥٤٣).

٩.(رواه أبو داود، رقم ٣٥٩٢).

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيسون المسائل عند غياب النص، ولم يُنكر أحدٌ عليهم. وعليه، فإن القياس يُعدّ أحد الأدلة التبعية في التشريع الإسلامي، وله دور محوري في تطور الفقه والاجتهاد.

**٣.المطلب الثاني: سيرة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ومنزلتها العلمية**

**أولًا: نسبها ونشأتها**

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التيمية القرشية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه علمًا وفقهًا. وُلدت رضي الله عنها في مكة المكرمة بعد البعثة النبوية بنحو أربع أو خمس سنوات، ونشأت في بيت الصديق الذي عُرف بالإيمان والتقوى والعلم، فكان لذلك أثرٌ كبير في تكوين شخصيتها العلمية والدينية.[١]

**ثانيًا: زواجها من النبي ﷺ ومكانتها في الإسلام**

تزوّجها رسول الله ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها، ودخل بها في المدينة المنورة، فكانت أقرب نسائه إليه، وأكثرهن روايةً للحديث، حتى لقّبها العلماء بـــ"راوية الإسلام". وقد نزل الوحي على النبي ﷺ في بيتها مرارًا، وكانت شاهدةً على كثيرٍ من أحداث الدعوة الإسلامية الكبرى.[٢]

**ثالثًا: علمها وفقهها**

اشتهرت السيدة عائشة بعلمها الواسع في القرآن والحديث والفقه، وكانت من أفقه الصحابة وأحفظهم للسنة. روَت عن النبي ﷺ أكثر من ٢٢٠٠ حديث، وأخذ عنها كبار الصحابة والتابعين العلم، منهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ومسروق بن الأجدع.

١ . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البـــر، ج٤، ص١٧٨٤).

٢ . (صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشـــة رضي الله عنها).

وقد تميز فقهها بالتحليل والاستنباط، واستخدام القياس والمقارنة بين النصوص، مما جعلها من أوائل من مارسوا الاجتهاد بالرأي على ضوء النص الشرعي.[٣] ورد عنها أنها كانت تُفتى وتُستشار في قضايا فقهية: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً».[٤] أيضاً: «ان «ان عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان الى ان توفيت رحمها الله».[٥] هذا يدلّ على أن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تكن مجرد ناقلة للحديث، بل كانت من يُسأل ويُستفتى، ما يُعدّ دلالة على الاجتهاد والفتوى.

**رابعًا: وفاتها**

توفيت رضي الله عنها في المدينة المنورة سنة ٥٧ هـــ (وقيل: ٥٨ هـــ)، في خلافة معاوية بن أبي سفيان، ودُفنت في البقيع بعد حياةٍ حافلة بالعلم والتعليم والجهاد في سبيل الله.[٦]

**٤.المطلب الثالث: القياس عند أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها**

ان سعة اطلاع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعلمها الراسخ وفهمها العميق للشريعة وأحكامها، يجعل نسبة الأخطاء في قياساتها تكون ضئيلة جدا، جميعها مبنية على ربط فرع بأصل لعلة جامعة أو معنى مشترك، وهذا هو جوهر القياس الأصولي، والأمثلة الآتية تسلط الضوء على قياسها العقلي:

٣ . (انظر: تهذيب الكمال للمزي، ج٣٥، ص١٢٥؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٨، ص٥٨)

٤ . سنن الترمذي برقم (٣٨٨٣( وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٤.

٥ . رواه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٥٧.

٦ . (البداية والنهاية لابن كثير، ٩/٨.

**المسألة الأولى:**

**التبتل (الانعزال في المسجد أو العبادة الخاصة)**

روى النسائي عن سعد بن هشام : « أنه دخل على أم المؤمنين عائشة ، قال : قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت فلا تفعل . أما سمعت الله عز وجل يقول ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فلا تبتل» .[١]الدلالة الأصولية: أن عائشة رضي الله عنها استنبطت حكمًا من الآية على منع التبتل والانقطاع عن الزواج. نوع القياس: هذا قياس تنبيهي أو استنباطي بالمعنى الوصفي من المعنى القرآني ، لا بالمعنى الاصطلاحي.؛ أي: قياس حال الناس على حال الأنبياء في الزواج، من جهة أن الأصل في الخلق التزوج لا التبتل، وهذا يدل على فقهٍ عميق لمقاصد الشريعة.

**المسألة الثانية: إرضاع الكبير**

في صحيح الامام مسلم : "إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك." [٢] ان جمهور الصحابة والفقهاء من بعدهم قالوا بأن الحادثة خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة، او انه منسوخ ؛ ذلك لأنهم يرون أن التحريم بالرضاعة لا يثبت إلا في الرضاع الذي يكون في الحولين، كما أيد ذلك بعض أزواج النبي ﷺ. [٣]، الا أن السيدة عائشة رضي الله عنها قاست عليها وأنها تشمل بقية المسلمين فكانت تبيح ارضاع الكبير (شرب اللبن) ليكون ابن من شرب لبنها بالرضاعة.

١ . سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ٦/ ٦٠.

٢ . رواه مسلم برقم (١٤٥٣) .

٣ . ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٦٠

• نوع القياس: قياس في المعنى (قياس علة)، لأن العلة عندها: هي الحاجة إلى الدخول بلا حرج. ان هذا القياس خلاف دلالة الحديث (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل االفطام) [٤] لذا هو مردود عند عند الجمهور؛ لأنهم قالوا بخصوصية الواقعة أو نسخها، فقياسها من حيث الشكل قياس صحيح، لكن من حيث التحقيق الأصولي قياس فاسد العلة أو غير منضبط.

وقد روي رجوعها عن هذا القياس وهذه الفتوى.[٥]

**المسألة الثالثة: صلاة النساء في المساجد**

ان النساء في العهد النبوي – صلى الله عليه وسلم – كن يدخلن إلى المساجد ويحضرن الجماعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكانت الصفوف ترتب الرجال وبعدهم الأطفال ثم وتكون صفوف النساء، وقد أمر النبي أصحابه بعدم منع المرأة من حضور الجماعة في المسجد فقال – صلى الله عليه وسلم – : (("إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها")) [٦]و قوله – صلى الله عليه وسلم –: (("لا تمنعوا إماء الله مساجد الله")) [٧]. وبعد الفتوحات الإسلامية وتوسع الرقعة

٤ . اخرجه الترمذي برقم (١١٥٢) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٥٤٦٥)

٥ . قال في (بدائع الصنائع): "وَأَمَّا عَمَلُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهَا؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنْ تُرْضِعَ الصِّبْيَانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إذَا صَارُوا رِجَالًا" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٦/٤).

٦ . صحيح البخاري كتاب الأذان برقم ٨٧٣، وكتاب النكاح برقم ٥٢٣٨، وصحيح مسلم كتاب الصلاة برقم ٤٤٢، وسنن النسائي كتاب المساجد برقم ٧٠٦.

٧ . صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم ٩٠٠، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة برقم ٤٤٢.

الجغرافية ودخول المسلمون البلاد و كثرت الغنائم و الخيرات بيد المسلمين زادت الأموال والثروات، ودخل في الإسلام الكثير من الأعاجم من الحضارات والثقافات الأخرى، وبطبيعة الحال هم يحملون طباعا مختلفة من عادات وتقاليد لا يعرفها العرب، أثر هذا كله في النساء المسلمات ، أدى هذا الى انتشار مظاهر التبرج والتجمل لهن، وحدث كل ذلك بمرأى ومسمع من السيدة عائشة رضي الله عنها، فانبرت أم المؤمنين وأطلقت نداءها إلى أبنائها وبناتها، تربيهم وتوجههم إلى ما فيه صلاحهم وتقواهم، فقالت فيما روته عمرة (رضي الله عنها): ((لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل"))[1] وإن لم يعمل برأي سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) في ذلك الحين إلا أن هذا القياس العقلي، وهو الرأي المعتبر في باب سد الذرائع وتغير الأحوال، أي أنه قياسٌ صحيح المأخذ. قاست حال النساء في زمنها على حال نساء بني إسرائيل، مستندة إلى تغير العرف وانتشار التبرج. نوع القياس: قياس في المعنى / القياس في المصلحة والمفسدة

**المسألة الرابعة: اغتسال مغسل الجنازة**

كان أبو هريرة (رضي الله عنه) يفتي أن من غسل جنازة يغتسل ومن حمل جنازة يعيد وضوءه، فلما سمعت عائشة (رضي الله عنها) ذلك قالت: ((أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا)) [2] فقياسها واضح في أن من يغسل الجنازة او يحملها لا ينجس حملا على طهارة المسلم حيا وميتا. فقاست طهارة الميت على طهارة الحي. نوع القياس: (قياس جلي) لأن علة الطهارة مشتركة. فهو قياس صحيح سليم العلة؛ لأن المسلم طاهر حيًّا وميتًا، وقد استقر عليه رأي جمهور الفقهاء.

**المسألة الخامسة: الغسل الواجب**

هل يلزم خروج المني لوجوب الغسل الشرعي؟ اختلفوا في هذا، فكان جابر (رضي الله عنه) يقول: الماء من الماء، فلما سمعت عائشة (رضي الله عنها) بذلك قدمت في البداية حديثا مخالفا له، ثم قالت: ((لو زنى أحد ولم يخرج الماء هل ترجمونه؟ فلماذا لا يجب الغسل إذن؟)) [3] فقد استخدمت القياس العقلي في ان مجرد الزنى اوجب ايقاع الحد على الزاني سواءا اجنب ام لا، فكيف لا يوجب الغسل من جامع بلا انزال ؟ فقارنت بين وجوب الحد على الزاني وإن لم يُنزل، ووجوب الغسل على من جامع وإن لم يُنزل. نوع القياس: قياس في العلة (جامعها: حصول الجماع وإن لم يحصل الإنزال). وهو قياس صحيح، وهو الموافق لما استقر عليه الحكم النبوي لاحقًا، فالغسل يجب بمجرد التقاء الختانين ولو لم يُنزل.

---

١ . صحيح البخاري كتاب الأذان برقم ٨٦٩، وصحيح مسلم كتاب الصلاة برقم ٤٤٥، وسنن أبي داود كتاب الصلاة برقم ٥٦٩.

٢ . قال الزركشي: ذكر أبو منصور البغدادي بإسناده ... عن أبي هريرة (ض)، أنه قال: ((من غسل ميتا اغتسل، ومن حمله توضأ)) فبلغ ذلك عائشة (رض) فقالت: ((أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا؟)) واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضرء على من حمله، منهم عائشة أخرجه أبو داود ومنهم حذيفة أخرجه البيهقي وهو يقوي إنكار عائشة، لكن قال البيهقي: ((الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة)) (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٣٦ – ١٣٥).

٣ . ذكر الزركشي في كتابه قول عائشة: أخطأ جابر أن رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل؟ انظر: الإجابة للزركشي ص ١٥٨ وعين الإصابة للسيوطي ص ٢٩٧ مع سيرة عائشة (رض).

**٤.الخاتمة**

خلص هذا البحث إلى أن القياس كان حاضرًا بوضوح في فقه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، لا بوصفه أداةً نظرية مجردة، بل باعتباره منهجًا عمليًا في الاستنباط والاجتهاد، تستند فيه إلى النصوص الشرعية ومقاصدها، وتُعمل العقل في فهم العلل والمعاني الجامعة بين الأحكام. وقد ظهر من خلال النماذج التطبيقية التي تناولها البحث أن عائشة رضي الله عنها مارست القياس بأشكاله المختلفة؛ من القياس الجلي، وقياس المعنى، وقياس المصلحة، مع مراعاة تغيّر الأحوال والعوائد وسدّ الذرائع عند الحاجة. كما بيّن البحث أن اجتهادات أم المؤمنين لم تكن معصومة من الخلاف، إذ وافقها الجمهور في بعض قياساتها، وخالفها في بعضها الآخر، كما في مسألة إرضاع الكبير، وهو ما يؤكد أن القياس باب اجتهادي يقبل النقاش والترجيح، ويُقوَّم بميزان الأصول وضوابط العلة. ومع ذلك، فإن هذه الاختلافات لا تُنقص من مكانتها العلمية، بل تعكس سعة فقهها وجرأتها العلمية في الاجتهاد، وعمق فهمها للنصوص وروح الشريعة. وتبرز أهمية دراسة القياس عند السيدة عائشة رضي الله عنها في إظهار الدور العلمي الريادي للمرأة المسلمة في عصر الصحابة، ودحض التصور القاصر الذي يحصر الاجتهاد الفقهي في الرجال، كما تسهم في إبراز مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات عبر أدوات أصولية راسخة. وعليه، فإن فقه أم المؤمنين رضي الله عنها يُعدّ شاهدًا حيًّا على تلازم النص والعقل، وعلى أن القياس كان ولا يزال ركيزةً أساسية في بناء الفقه الإسلامي وتجدده عبر العصور. إن دراسة هذا الجانب من تراث السيدة عائشة رضي الله عنها تمثل دعوةً إلى إعادة قراءة فقه الصحابة قراءةً أصولية تحليلية، تُسهم في إثراء البحث الفقهي المعاصر، وتفتح آفاقًا أوسع لفهم مقاصد الشريعة وأساليب الاستنباط السليم.

**المراجع**


١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر

٢- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق عبد الكريم بن علي النملة. الرياض: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الله السكاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق عبد القادر عبد الله العاني وعبد الله بن عبد المحسن التركي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢-٢٠٠٤م.

٧- مراد، فضل بن عبد الله. التحقيقات على شرح الجلال للورقات. تحقيق ودراسة: فضل بن عبد

الله مراد. الكويت: دار الظاهرية للطباعة والنشر والتوزيع / مركز الراسخون، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م .

٨- الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقي السعود. تحقيق وتقديم: التيجاني بن أحمدي والتاه بن محمد بن اجمد. الكويت: دار الضياء، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م (١٤٣٩هـ).

٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (أبو المعالي، إمام الحرمين).

١١- البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (أبو المعالي، إمام الحرمين).

١٣- البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٤- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: محمود فريد الأنصاري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

١٥- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / حوالي ١٩٩٤م.

١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٧- المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م

١٨- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي. الطبقات الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٠- ابن عدي، أبو القاسم علي بن محمد. الكامل في الضعفاء. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: محمد صالح عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٣- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٢٤- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.